

المجلس (92) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى يقول في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب - [00:00:02](#) صلاة العيدين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله لم افطر يوم يفطر الناس. والاضحى يوم يضحي الناس. رواه الترمذي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:22](#)

اما بعد يعني هذا هذه الاحاديث تتعلق بالعيدين والمسلمون ليس لهم الا عيدان. عيد الفطر وعيد الاضحى. وكل منهما شكر لله عز وجل على نعمة بان عيد الفطر شكر الله عز وجل على نعمة اتمام الصيام. واكماله والفراغ منه - [00:00:53](#) ولهذا قيل له عيد الفطر عيد الفطر من رمضان حيث وفق الله عز وجل المسلمين لاتمامه واكماله حتى وصلوا الى اخره وافطروا في اخر يوم منه وافطروا في اخر يوم منه. ولهذا قيل له عيد الفطر. لان الفطر من رمضان - [00:01:23](#) عيد الفطر من رمضان فهو شكر الله عز وجل على نعمة اكمال الصيام واتمامه. وقد جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لكل صائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه - [00:01:51](#)

فرحة عند فطره يعني فطره لشهر رمضان وافطاره منه بعد اكماله واتمامه. وكل يوم يمضي من رمضان يأتي عند الافطار يفرح المسلم لانه وفق لاتمام صيام ذلك اليوم لاتمام صيام ذلك اليوم فيفرح بهذه النعمة وبهذه المنة من الله عز وجل واذا وصل الى اخر الشهر - [00:02:10](#)

يفرح فرحة كبرى وهي انه صام الشهر كله واتمه افطر منه وفرحة عند لقاء ربه حيث يجازيه على هذا الصيام. وعلى هذه على هذه العبادة. وعيد الاضحى شكر الله عز وجل على نعمة اتمام الحج او نعمة مضي اعظم الحج وهو الوقوف بعرفة - [00:02:40](#) وكذلك حصول الاضاحي وتقرب الى الله عز وجل في آآ نحر آآ الهدي نحر الابل البقر والغنم شكرا لله عز وجل. ففيه بالنسبة للحجاج هدي وبالنسبة لغير الحجاج اضاحي. فهي نعمة عظيمة - [00:03:11](#) انعم الله تعالى بها على العباد فشرع لهم هذا العيد الذي هو عيد عيد الاضحى وهو منسوب الى الاضاحي التي تقربها الى الله عز وجل وعيد الفطر منسوب الى اكمال شهر شهر الصيام واتمامه - [00:03:31](#)

وهي نعمة عظيمة انعم الله تعالى بها على المسلمين ثمان هذا ان هذين العيدين اختلف في حكمهما فمنهم من قال انهما انهما فرض على العيان فرض على العيال. ومنهم من قال انها فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط الثم عن الباقيين. ومنهم من قال اما - [00:03:51](#)

مستحبة واقرب الاقوال في ذلك انها فرض وانها واجبة على الاعيان كما ان الجمعة واجبة على الاعيان فالذين الذين هم الرجال فكذلك ايضا العيدان فرض على العيان ورغبت النساء في الحضور حضور هذه الصلاة لشهود الخير - [00:04:19](#) والبركة والدعاء حتى الحيض يعني رخص لهن او رغبين رغبين ورغب غيرهن الذهاب الى حضور الى حضور صلاة العيد. الى حضور صلاة العيد. والاقرب انها واجبة وانتهى على الاعيان وليست على الكفاية. واوضح دليلا على هذا انها اذا وافق عيد - [00:04:49](#)

جمعة فمن حضر العيد فانه يمكنه التخلف عن الجمعة ويستغني بها عن حضور الجمعة ولكنه لابد ان يصلي ظهرها او يصلي جمعة مع
مع من يجمع لكن من آآ حضر آآ او - [00:05:19](#)

اول النهار للعيد السنوي فانه يمكنه التأخر عن حضور العيد الاسبوعي كون احد العيدين يعني يكتفى به ويستغني به الانسان عن
الذهاب الى الجمعة يدلنا على انه عين برضو عين كما ان الجمعة فرض عين فذلك العيدان فرض فرض عين ثم ذكر هذه -

[00:05:39](#)

الحديث الذي فيه ان ان الصيام يعني يوم يصوم الناس وان الاضحى يوم يضحي الناس. يعني ان هذا يحصل للجماعة ويحصل
الناس يصومون اذا رأوا الهلال فانهم يصومون. واذا واذا يعني آآ - [00:06:09](#)

فيما يتعلق بالنسبة لرمضان واذا رأوا الهلال يعني فيما يتعلق بالحجة فانهم يحجون. ويضحون على هذا الذي رأوه وهذا الذي آآ الذي
حصل. ولهذا قال اختلف العلماء في من رأى هلال - [00:06:29](#)

وردت شهادته فمنهم من قال انه يصوم وحده. ومنهم من قال انه لا يصوم. ويستدل في هذا الحديث وامثاله من الاحاديث التي فيها
من الحج ان صيام يوم والحج يوم حج الناس والاضحى يوم يضحي الناس - [00:06:49](#)

ولهذا يعني آآ لو ان انه حصل خطأ في الحج وانه الناس وقفوا في غير يوم عرفة فان صحيح لان الحج يكون صحيحا ولا يكون
باطلا. لقوله الحج الاضحى يوم يضحي الناس. والا - [00:07:09](#)

صيام يوم الناس والحج يوم حج الناس. فهذا يعني من اوضح الدالة التي يستدل بها على انه من فروض الاعيان وليس من فروض
الكفايات. نعم. وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم - [00:07:29](#)

او الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه
واسناده صحيح. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه انه اذا جاء الخبر في - [00:07:49](#)

نهار فان كان قبل الزوال فانهم يفطرون ويصلون صلاة العيد. اذا كان قبل الزوال لان صلاة العيد وقتها من ارتفاع الشمس الى جواد
ولكنه اذا جاء الخبر ولم يأتي الا بعد الزوال فان الناس يفطرون ويخرجون من الغد في - [00:08:09](#)

في وقت عيد ويصلون صلاة العيد. ويصلون صلاة العيد. هذا فيه بيان ان العيد ان حصلت ان علم به قبلنا الزوال فانها تصلى صلاة
العيد ويفطر الناس وان لم يعلموا الا بعد زوال فانهم يخرجون من الغد - [00:08:29](#)

يخرجون من الغد ويصلون يعني صلاة العيد. فهذا يعني واضح الدلالة على انه اذا كان يعني حصل يعني في المساء وفي اخر النهار
انهم يفطرون ولا ولا يصومون ما دام انه ثبت انه يوم عيد - [00:08:49](#)

لانه يوم الريدي حرام صومه واذا جاء من الغد فانهم يخرجون بمصلاهم ويصلون صلاة العيد بهذا ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في في في هذا الحديث. نعم - [00:09:09](#)

وعن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات اخرجه البخاري وفي
رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا. نعم لماذا؟ وعن ابن - [00:09:27](#)

بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي. رواه احمد والترمذي. وصححه ابن حبان. ثم ذكر هذين الحديثين - [00:09:47](#)

فيما يتعلق بالمبادرة الى الاكل في يوم عيد الفطر في يوم عيد الفطر يبادر الى الاكل والافطار ولكن يؤكل تمرات وترا. يؤكل تمرات
وترا. يعني بحيث يكون ثلاثة او خمسة او سبع او تسع وهكذا - [00:10:07](#)

اه وذلك مبادرة الى الصيام. ومبادرة الى الافطار لان الايام التي قبله الناس يصومون فيها. ولما فجاء هذا اليوم الذي هو يوم فطر
ويوم عيد ويحرم صيامه فان الناس يبادرون الى الاكل حتى - [00:10:27](#)

يظهر منهم حصول الافطار. وانهم استجابوا للصيام والامساك عن الاكل في ال صيامهم وانهم بادروا الى الاكل في حال افطارهم.
بادروا الى الذكر في حال افطارهم لان يعني ذلك اليوم الذي هم العيد - [00:10:51](#)

يحرم يحرم صومه فلما آآ يحرم صوم ذلك اليوم الذي هو يوم العيد فيبادر الانسان الى كل حتى يظهر الافطار وانه غير صائم فكان عليه الصلاة والسلام يأكل قبل خروجه الى العيد عيد الفطر ثمرات وترا. واما بالنسبة للاضحى فانه - [00:11:11](#)

انه لا يطعم حتى يأكل من اضحيته. يعني انه يؤخر الاكل حتى يعني يكون الذي يأكله في ذلك اليوم من هذه هذا النسل الذي هو الاضحية او الاضاحي التي يضحي بها يضحي بها الناس. فاذا اه يعجل الاكل - [00:11:36](#)

ونفار في يوم العيد للفطر ويؤخر الاكل الى حين الفراغ من الصلاة وذبح الاضاحي والاكل ومنها نعم وعن ام عطية رضي الله عنها انها قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين - [00:11:56](#) ويعتزل الحيض المصلى. متفق عليه. ثم ذكر حديث ابن عطية رضي الله عنها وهي انهن امرن ان يعني يخرجن الحية العواتق وذوات الخدور وان يعني يحضرن دعوة المسلمين دعوة المسلمين ويحضررون الخير والبركة. والحيض اذا خرجن يعتزلن المصلى لا يكن في مكان الصلاة - [00:12:19](#)

وانما يكنا مبتعدات ومتنحيات عن المكان الذي يصلى فيه. فلا يختلطن بالمصليات وانما يكن وحدهن معتزلات لانهن حيض وليسن ولسنا من اهل الصلاة ولكنهن الخير وحضرنا دعوة المسلمين وسمعنا الخطبة وسمعنا الدعاء فيكون اه يحضرن لتحصيل هذه البركة - [00:12:47](#)

وهذا يدلنا على اهمية صلاة العيدين وانه يعني يستحب ويتأكد في حق النساء ان يحضرن فيها وان كانت لا تجب عليهن وان كانت لا تجب عليهن لان الجمعة والجماعة لا تجب عليهن ولا تجب عليهن صلاة العيد ولكن يتأكد في حقهن - [00:13:17](#) ان يخرجن ليشهدن خير ليظهرن بشيء من البركة ومن الدعاء الذي يحصل من المسلمين في في مصلاهم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما - [00:13:37](#) يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن ان رسوله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كان يصلون العيدين قبل الخطبة لان الصلاة مقدمة على الخطبة على عكس من الجمعة. على العكس من الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة -

[00:14:02](#)

والعيدين تقدم الصلاة على الخطبة. تقدم الصلاة على الخطبة. وهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهذا الحكم بقي ولم ينسخ. بدليل ان الخليفيتين الراشدين - [00:14:22](#) كان يعني يصليان الصلاة قبل قبل الخطبة. فذكر الخليفيتين الراشدين. ليس معنى ذلك انهم يعني يأتون بسنة وانهم يفعلون سنة وانما يتبعون الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شرعه. ولكن حصول الصلاة منهم - [00:14:41](#)

وتقديم الصلاة على الخطبة لان يدل على ان هذا حكم غير منسوخ. ان هذا حكم غير منسوخ وانه باقي ان الخلفاء الراشدين فعلوه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبقي الامر على ذلك حتى كان زمن بني امية وفي عهد مروان ابن - [00:15:01](#) فانه لما ذهب وهو ابو سعيد الى المسجد وكان يعني آآ ابو آآ اراد ان يعني يذهب يعني يصعد المنظر الذي وضع هناك فجذبه ابو سعيد يعني يريد منه انه يعني قد خشي يخشى انه قد نسي. واذا هو - [00:15:21](#)

وبين ان سبب ان الناس كانوا يعني لا يحضرون الخطبة فقدم لا يحضرون الخطبة بعد الصلاة فقدمها قبل الصلاة حتى يحضرها الناس وفي ذلك مخالفة للسنة. وابو سعيد رضي الله عنه بقي ولم يخرج وان كان هذا - [00:15:41](#)

خلاف السنة وهذا يدل يعني يستدل به على انه ليس من شرط انها ان نتقدم الصلاة ان ان يتقدموا الصلاة شرط وانها يعني انه لا يصح ان يؤتى بالخطبة قبلها فكونها كون ابي سعيد رضي الله عنه - [00:16:01](#)

يعني بقي وحضر ولم يعني وانكر المنكر دل على ان على ان ان هذا العمل تحصل به الصلاة. ولا يقال ان ان الصلاة انها باطلة وغير صحيحة لانها قدمت عليها الخطبة - [00:16:21](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلها بعدها اخرجه السبعة ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلي قبل صلى العيد ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها - [00:16:36](#)

لم يصلي قبلها ولا بعدها انه ما لها نافذة. ما ليس لها نافذة تسبقها ولا نافذة تعقبها. وانما هي ركعتان دون ان يتنفل ان يتنفل فيهما وقد قيل ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لم يحصل نحو ذلك يعني في المصلى لانه جاء وبدأ بالخطبة. انه بدأ - [00:17:03](#) بالصلاة انه بدأ بالصلاة فلم يكن هناك جلوس حتى يحتاج. ولهذا بعض اهل العلم قال انه يجوز ان الانسان يصلي يعني قبل الصلاة او بعدها لانه ما جاء شيئا يمنع من ذلك وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه جاء يعني مبادرا - [00:17:28](#) الى المكان المصلى وبدأ بالصلاة. عليه عليه الصلاة والسلام. ولهذا يعني آآ هذا الفعل الذي فعله الرسول قالوا انه ليس دليلا على انها لا تجوز الصلاة قبلها ولا بعدها. وانما لان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء اتي بالصلاة - [00:17:48](#) وبدأ بالخطبة يعني بعد ذلك فمنهم من قال انها لا تصلى ولكنها اذا صارت اذا صليت في مسجد والانسان جاء وقد ارتفعت الشمس ودخل فانه لا يجلس حتى يصلي ركعتين. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:18:08](#) عالمسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. واما اذا كانت في العراء فقد اختلف العلماء في ذلك. منهم من قال يصلي ومنهم من قال انه لا يصلي وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة. اخرجه ابو داود - [00:18:28](#) في البخاري ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بصلاة العيد انه ليس لها اذان ولا اقامة. وان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة - [00:18:53](#) فلا يحتاج فيها الى الاذان والاقامة. لان الناس يعني يعلمون يعني ان اليوم عيد وانهم جاؤوا لصلاة العيد لم يحصل ولم يأت شيئا يدل على انه يؤذن لها. لكن كونها يأتون اليها يأتون اليها لانهم علموا بان الشهر انتهى. فيما يتعلق - [00:19:06](#) وان اليوم يوم عيد فجاءوا لصلاة العيد. فلا يحتاج الى ان يؤذن لهم الوقف يبدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها. وكذلك بالنسبة لعيد الاضحى. يعني قد عرفوا دخول الشهر وعرفوا ان اليوم عيد وحصل الوقوف في عرفة قبل ذلك يعني يأتون اليها ويصلونها بدون - [00:19:26](#) يعني يؤذن لها وبدون ان يقام لها لانه ما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه حصل منه شيئا من ذلك. وانه يعني يؤذن لها او يقام لها فهي - [00:19:53](#) ليس لها اذان ولا اقامة كما ثبتت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا. فاذا - [00:20:05](#) رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة باسناد حسن. ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بالصلاة قبلها وبعد وانه كان يأتي ويبدأ بالصلاة ليس هناك صلاة قبلها ولكن بعدها اذا ذهب الى بيته صلى ركعتين. ذهب الى بيته صلى ركعتين. فهذا يدلنا على ان - [00:20:24](#) ان الانسان اذا حضرها وذهب الى بيته فله ان يصلي ركعتين وعنه رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول - [00:20:48](#) شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة كان يخرج الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة - [00:21:06](#) يعني لا يبدأ بالخطبة وانما يبدأ بالصلاة. فاذا صلى استقبل الناس وخطبهم والناس على وعلى جلوسهم يعني انهم يستقبلوا القبلة فيخطب بهم عليه الصلاة والسلام فهو دال على ان ان - [00:21:35](#) الصلاة تقدم على الخطبة وان هدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يشرع ان يخطب آآ بعد صلاة وهل هي خطبة واحدة او خطبتان؟ الاحاديث التي جاءت فيها ذكر الخطبة بالافراد. ليس فيها ذكر التثنية - [00:21:55](#) وجاء فيه احاديث ضعيفة في تتعلق بتزنية الخطبة وانها اثنتان وقد جاء او حكى ابن ابن حزم الاجماع على ان الجمعة على ان العيد لها خطبتان. اجماع العلماء انه لا خلاف بين اهل العلم بان لها خطبتان. نعم - [00:22:15](#)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كليهما. اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن - [00:22:43](#) البخاري تصحيحه. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالتكبيرات لصلاة العيد وانها في الركعة الاولى يكبر سبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام. يعني تكبيرة الاحرام هي الاولى ثم ثم يؤتى بست بعدها والتكبيرة وفي الثانية يعني يكبر يكبر آ - [00:23:04](#) آ خمس تكبيرات بدون تكبيرة بدون تكبيرة الانتقال. يعني ست تكبيرات في تكبيرة الانتقال. الانتقال من الركعة من من الركعة الاولى الى الركعة الثانية هذه تكبيرة الانتقال ثم يأتي بعدها خمسا. فيكون يعني آ سبعا في الاولى بتكبيرة الاحرام - [00:23:32](#) واه ستا في الثانية بتكبيرة الانتقال نعم وعن ابي واقل وهذه تكبيرة زوائد هي مستحبة وليست واجبة ولو لم تحصل فان الصلاة ولا يترتب على ذلك شيء. نعم وعن ابي واقل الليثي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الأضحى والفطر بقاف - [00:23:52](#)

واقتربت اخرجه مسلم ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بصلاة العيد في الركعة الاولى سورة قاف وفي الركعة الثانية سورة اقتربت ساعة وانشق القمر وذلك لما فيه من التذكير بمبدأ والميعاد وكذلك اخبار الامم المتقدمة - [00:24:24](#)

في سورة القمر تفصيلا وفي سورة القاف اجمالا قد جاء في تفسير سورة في سورة القمر ذكر قوم نوح يعني وذكر بعد ذلك قال اقام هود ثم قوم صالح ثم يعني يقوم يعني لوط ثم بعد ذلك يعني موسى وارساله الى فرعون فان هذه - [00:24:48](#) ذكرت وفيها تفصيل يعني فيما يتعلق بهذه السورة فيها تفصيل يعني لهذه القصص هذه مع انبيائهم واما سورة قاف فانها ذكرت يعني بعض الرسل وبعض الامم السابقة على سبيل الاجمال في - [00:25:15](#)

اولها نعم وعن جابر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه قاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه - [00:25:35](#)

ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في يوم عيد خالف الطريق يعني انه يذهب من طريق ويأتي من طريق يأتي يذهب انتبهوا من طريق ويرجع من طريق اخر - [00:25:52](#)

وقد ذكر يعني عدة حكم بهذا الفعل يعني منها ان يشهد له الطريقان يعني الطريق الذي يذهب ومعه وطريق الذي يرجع منه هذا يشهد له وهذا يشهد له. وخسر يعني بتفسيرات اخرى يعني - [00:26:05](#)

غير هذا فهذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بان يؤتى اليها من طريق ويرجع من طريق اخر وعن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما - [00:26:25](#)

فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر. اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ثم ذكر هذا الحديث الذي يعني يتعلق بفرض العيدين وانهم كانوا قبل ذلك يعني في المدينة - [00:26:48](#)

يعني في الجاهلية قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم اعياء لهم عيدان يعني يلعبون بهما فيهما فقال عليه الصلاة والسلام ان الله ابدلكم بهما عيدي الاضحى والفطر وان الخير في ذلك - [00:27:08](#)

وان هذا الذي كان في الجاهلية عوضوا عنه بهذا الذي جاء في الاسلام وهو عيد الفطر شكرا لله عز وجل على نعمة الصيام وعيد الاضحى شكرا لله عز وجل على التقرب الى الله عز وجل بالاضاحي وعلى حصول الحج - [00:27:28](#)

حصول الركن الاعظم فيه الذي هو الوقوف آ بعرفة. ومعلوم ان اللعب واللهو لا يكون من الرجال الكبار وانما يكون من الصغار. يكون من الصغار هم الذين يعني هم اهل الله و اهل اللعب - [00:27:48](#)

الرجال الكبار وهم اهل الجد واهل الحزم يعني وان يعني يكون اهتمامهم بتذكر هذه النعمة والفرح باكمال الصيام والفرح حصول هذا اليوم الذي شرعت فيه الصلاة صلاة العيد وبالنسبة للاضحى شرع فيه ايضا شيئا اخر. شكرا لله عز وجل وهو زكاة الفطر. فان -

شكرا لله عز وجل على اتمام الصيام. زكاة الفطر مع عيد الفطر كلها شكر لله عز وجل على اكمال آآ اكمال الصيام. نعم وعن علي رضي الله عنه انه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا. رواه الترمذي وحسنه - [00:28:38](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه عن علي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا. قال من السنة ان يخرج الى العيد ما فيها. كلمة من السنة اذا قالها صحابي فانه يراد بها سنة الرسول - [00:29:00](#)

وان هذا ثابت عن رسول الله وان هذا منسوب الى رسول الله وانه سنته عليه الصلاة والسلام. وذكر لما فيه من كثرة الخطى وما يرجى فيه من الاجر العظيم والثواب. وان كل خطوة يخطوها الانسان - [00:29:19](#)

يعني يرفع بها اهله بها درجة ويحط عنه خطيئة. وهذا مثل ما حصل في الجمعة فان الانسان اذا مشى الى الجمعة مشى ولم يركب و يعني اه التقدم وصلى ما كتب له تقدم وصلى ما كتب له فاما انه ذكر المشي. ولكنه ليس بلازم المشي - [00:29:39](#)

الانسان اذا كان بعيد يمكن ان يأتي راكبا يأتي راكبا ولكنه اذا تمكن من المشي ولم يلحق به ضرر لا شك ان هذا اولى وافضل سواء بالنسبة للجمعة وبالنسبة للعيد. وكذلك بالنسبة لصلاة الجماعة حيث امكن ذلك لا شك انه هو الاولى - [00:29:59](#)

حديث ذكر المصنف ان الترمذي حسنة وفيه تحسينه آآ نظر وقد تكلم فيه بعض آآ العلماء وقالوا انه يعني ليس لم لا يصل الى ان يكون حسنا ولكنه لا شك ان من مشى فانه خير له - [00:30:19](#)

انه افضل من الركوب؟ نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين. وعن وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر - [00:30:39](#)

في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد. صلاة العيد تكون في المصلى الذي هو يعني مكان مكشوف في العراء يجتمع فيه الناس ويصلون هذه هي السنة. وهذا هو الاولى. وان - [00:31:03](#)

حصلت اقامتها في المسجد يعني لحاجة كون حصل مطر او ريحا شديدة فان ذلك لا بأس به. والحديث الذي يرد ضعيف. الحديث الذي ورد فيه هذا ضعيف. ولكن كونه اه - [00:31:23](#)

يوجد حالة تدعو اليه بان يكون هناك مطر لا يتمكن الناس فيه من الصلاة في العراء او ريح شديدة لا يستطيعون فانهم يصلون في المساجد. فانهم يصلون في المساجد ولا يتركون الصلاة - [00:31:43](#)

بل يأتون بها في المساجد حيث لا لا يتمكنون من الاتيان بها في العراء ولكنه اذا امكن في العراء فان ذلك هو الافضل. واذا دعت الحاجة الى ذلك فانه لا بأس ان يصلى في المسجد او في المساجد او ان يصلى في عدد من - [00:32:01](#)

مساجد اذ احتاج الامر الى ذلك. والحديث ضعيف ولكن الصلاة عند الحاجة يعني وحي تدعو الحاجة الى ذلك فانه لا بأس بها. لان فعل الصلاة في المسجد آآ هو المطلوب وترك - [00:32:24](#)

يعني لا يفكر فيه بانها تترك من اجل المطر ومن اجل الريح الشديدة وانما تصلى وانما صلى وكذلك اذا كثر الناس وان كبر كبر كبرت المدن وصار فيها الناس لا يمكن ان يجتمعوا في مكان - [00:32:44](#)

وصلوا في المساجد فان هذا سائر. ولكن الاولى ان يكون هناك مصلى ولو ولو كثر الناس. وانما يصلي بعضهم او يصلي من امكن منهم ويصلي الامام يعني في المصلى مع وجود المصلين الاخرى عند الحاجة او - [00:33:03](#)

المساجد مع حصول المساجد عند الحاجة فانه لا بأس بذلك. انتهى الباب؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:33:23](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهمم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين غدا درسان في درس غدا في درس ان شاء الله. يقول احسن الله اليكم ما حكم صلاة العيد للنساء - [00:33:36](#)

صلاة العيد للنساء يعني مرغبا فيها لهذا الحديث اللي هو حديث ام عطية ولكنها ليست واجبة كما هي واجبة رجال اذا الامر في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين. فكان هو محمولا على الاستحباب. لان لان العيد - [00:34:03](#)

والجمعة كل كل منهما اعياد وصلاة النساء في بيوتهن خير لهن ولكنه فيما يتعلق بصلاة العيد يعني لا شك ان مجيئهن وحضورهن صلاة خير من صلاتهن في البيوت. لانهن رغبين. رغبين الى ان يأتين لصلاة العيد - [00:34:27](#)

وحضورهن لصلاة العيد يعني آآ يفيد بان ذلك امر مؤكد وان مجيئهن الى صلاة كافضل من بقائهن وعدم ما قالهن بالبيوت وعدم الاتيان الى صلاة العيد سواء كانت في مصلى او في مسجد - [00:34:47](#)

يقول ما هو الدليل التحديد بالزوال ان الخبر اذا بلغ قبل الزوال يصلون في ذلك اليوم بعد الزوال يصلون من الغد لان وقت صلاة العيد محدد يعني من ارتفاع شمس الى الزوال. لا تصلي - [00:35:12](#)

العيد في في اخر النهار وانه صلى في اول النهار في وقت صلاة الضحى فاذا حصل في الوقت سليت قبل الزوال. اذا علموا ذي شهر انها يعني انه انه خرج رمضان - [00:35:32](#)

ولم يأتي الخبر الا في الضحى فانه يفطرون ويصلون. وان لم يأتي الا في اخر النهار فانهم يفطرون ويخرجون من الغد كما جاء في الحديث الذي اورده المصنف يقول هل يجوز توزيع التمر يوم عيد الفطر في المسجد؟ ما اعلم وجها لذلك. لا اعلم وجها - [00:35:49](#)

لهذا وانما اه الانسان قبل خروجه قبل خروجه يعني يأكل تمرات قبل خروجه من بيته يأكل تمرات كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما حكم التكبير الجماعي في يوم العيد - [00:36:15](#)

ما نعلم شيء يدل على يعني آآ على جواز التكبير الجماعي وانما كل يكبر لنفسه ولا كبروا اه ولا يؤتى بالتكبير الجماعي لانه لم يأتي سنة تدل على ذلك - [00:36:36](#)

يقول مالعوا هاتين الركعتين اللتين كانا يصليهما الرسول صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى منزله الرسول حصل منه ذلك ولا ندري هل هما يتعلقان بالعيد او انهما يعني آآ للضحى - [00:36:55](#)

يقول هل هناك جزء معين من الاضحية يبدأ به المضحي للاكل بعد الصلاة جزء معين؟ نعم من اللحم منتشر عند العامة الكبدة والله ما يعني اذا اكل سواء كبده او غير كبده هو اكل من الاضحية - [00:37:17](#)

يقول اذا كان للمسلمين عيدان فما مدية يوم الجمعة عيدان سنويا والجمعة عيد اسبوعي يأتي في الاسبوع في كل اسبوع. واما العيد ان لا يأتين في السنة الا في في عيد الاضحى وعيد الفطر. يعني السنة - [00:37:39](#)

لا يأتي بها الا عيد الاضحى وعيد الفطر. واما الاسبوع ففي عيد الجمعة. ولهذا جاء في الحديث انها عيد. كما جاء في في يعني في بعض الاحاديث جمع في صحيح البخاري انه قال انه اجتمع لكم وافق على يوم الجمعة وقال اجتمع لكم في - [00:38:03](#)

في يومكم هذا عيدان ما حكم خطبة العيد هل هي شرط مثل خطبة الجمعة؟ ليست بشرط ما نعرف شيء يدل على انه شخص لكن ولهذا جاء ما يدل على انه لا يلزم حضورها وان من صلى فله ان يخرج وان كان الاولى ان لا يخرج - [00:38:23](#)

ولكن يعني هذا يدل على عدم على عدم شرطيتها. هناك كنت يعني اه اه شرطية يعني حضورها سماعها. واما كون كون الامام يأتي بها يأتي بها لا يتركها - [00:38:46](#)

لا تترك لكنها ليست كفضل الجمعة لان خطبة الجمعة يعني آآ مرغ في حضور آآ فيها آآ فيما يتعلق حرمتها وان الانسان يسمع وانه اذا مس الحصى فقد لغى وانه لا يقول لصاحبه انصت وغير ذلك. لانه - [00:39:06](#)

يعني شبيهة بالصلاة لانه شبيهة بالصلاة يعني من ناحية انه لا يتكلم فيها ولا يرد السلام على من سلم فيها ويعني وهي تشبه الصلاة في عدم الكلام فيها وعدم الاشتغال فيها. لكن ما يتعلق بكونها - [00:39:26](#)

يعني يؤتى بها يؤتى بها لانه جاءت بالسنة عن رسول الله وما جاء انه يصلي بدون خطبة لكنه جاء على ان الخطبة ليست خطبة الجمعة تلك مرغ فيها ولها احوال خاصة وهذه لا يلزم آآ اجتماعها والبقاء لها - [00:39:49](#)

ولهذا مروان ابن الحكم لما بدأ بالخطبة قال انهم لا يحضرون اذا اتينا بالخطبة بعد الصلاة مخالفة الطريق للعودة من صلاة العيد هل يكون بالسيارة ايضا لا شكل السيارة كل ذلك الانسان اذا اتى راكبا او ماشيا يخالف الطريق - [00:40:09](#)

هل المعانقة وزيارة الاقارب يوم العيد من السنة؟ او ان هذا فقط جائز وينظر فيه للعرف. والله هذا لا شك انه يعني هذا يوم فرح

شورر يعني يعني استئناس يعني الاقارب بعضهم البعض وكون الناس يعني يتزاورون - [00:40:38](#)

ويتلاقون ولهذا يعني جاء عن بعض الصحابة عن الصحابة انهم كانوا اذا تلاقوا في يوم عيد قالوا تقبل الله منا ومنكم يعني يقولون تقبل الله منا ومنكم ليدعوا بعضهم لبعض يدعو بعضهم فكون الانسان يعني يعني - [00:40:58](#)

الزيارة ويحصل التواصل بين الناس وبهذا اليوم الذي فيه الفرح وفيه سرور يعني هذا من الفرح يعني كونه يعني صلة الارحام زيارات الناس ودعاء بعضهم لبعض هذا من من الفرح والسرور الذي يكون في هذا اليوم او في هذين اليوم يومي العيدين -

[00:41:18](#)

من فاتته صلاة العيد فماذا عليه بعض اهل العلم انه يقول يقضيها على ما هي عليه وبعضهم يقول انه يقضيها اربعا وبعضهم يقول انه لا يقضيها لانها لا تقضى لانها يعني اه فرضت في وقت فرضت جماعة وانها لم تفرض يعني فرادى - [00:41:44](#)

يأتي شيئا يدل على يعني انها ان الانسان يصلحها مفردا لا نعلم شيئا يدل على ذلك فاذا فاتته صلاة العيد فانه لا يقضيها. وبعض اهل العلم يقول انه يقضيها على هيئتها - [00:42:12](#)

تقويمها على هيئتها التي هي كونها ركعتان وفيها تكبير سبع في الاولى وست في الثانية وبعضهم يقول انها يعني يأتي بها اربعا اذا سألناه وهذا هو ابدها وانه يأتي بها اربعا. اما كونه لا يصلحها يعني هو واضح - [00:42:32](#)

بل هو الاقرب الا ان يأتي شيء يدل على الصحابة انهم فعلوا ذلك فانه يصار الى القول الاول. نعم يقول في بلدنا لا يتسع مكان للناس الا استاذ الكرة ففيه تقام صلاة العيد - [00:42:52](#)

وهذا المكان يكون فيه احتفال تقيمه الدولة وفيه بعض المنكرات اذا اقيم ذلك الاحتفال المنكرات لا يجوز ان تفعل في جميع الاوقات فظلا عن ان تكون في وقت فيه العبادة - [00:43:13](#)

المنكرات يحرم الاتيان بها في جميع الاحوال. والمسلمون ليس بلازم انهم يعني ما يصلون الا في في الملاعب فانما يصلون في المساجد اذا ما كان هناك يعني مصليات خاصة بالعيدين فانهم يصلون يعني في المساجد - [00:43:33](#)

فصلوا يعني في في هذه الاماكن الواسعة فان صلاته تصح لكن يجب الابتعاد عن الامور المحرمة نعم يقول اذا وجد مصلى للعيد ولكن عدد المصلين فيه اقل من المصلين في المسجد. فهل الافضل ان اصلي في المصلى مع قلة المصلين - [00:43:55](#)

اما اذهب الى المسجد لكثرة المصلين؟ الافضل ان يصلى ان يصلى في المصليات المخصصة في صلاة العيد. وان يرغب الناس بالذهاب اليها لانها هي سنة وهي الاصل. وان يوجه الناس الى ان يحضروا وان يكون الكثرة فيها. واذا امتلأ - [00:44:21](#)

وكانت لا تكفي لا يمكن الانسان يصلي في اماكن اخرى لكن المصليات اولى بلا شك هل ترفع اليدين في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين؟ لا اعلم شيئا يدل على هذا. هل ثبت عن معاوية رضي الله عنه انه - [00:44:41](#)

ان لصلاة العيدين لا ادري هذا يسأل عن مسألة الافطار والرؤية لصيام رمضان يقول عندنا جماعة يتبعون ما يعلن في بلاد الحرمين بالصوم والافطار. فما حكم ذلك اذا خالفوا البلد - [00:44:58](#)

الاصل ان كل بلد يعني يصومون يعني في البلد وانهم لا يختلفون ويعني وانهم يتبعون يعني ما يفتي به علماءهم من الموافقة لبعض البلاد او عدم موافقة والا والا يختلفوا هذا هو الاصل - [00:45:16](#)

ما حكم التكبير اثناء خطبة صلاة العيد آآ لا بأس بذلك يعني كونه يكبر يعني في في في الخطبة لان يعني صلاة العيد والعيد يعني فيه تكبير ما جاء من انها تبدأ بتسع تكبيرات بتسع تكبيرات في البداية لا اعلم له اصلا وانما تبدأ بالحمد والثناء - [00:45:44](#)

يبدأ بالحمد والثناء على الله عز وجل هل تشرع مخالفة الطريق في عبادة اخرى غير صلاة العيد؟ لا اعلم لا اعلم شيئا الا يعني جاء فيه قيل الا هذا ما هو العدد التي تقام به صلاة العيد - [00:46:11](#)

مثل صلاة الجمعة يعني آآ يعني امام ومأمومان العدد اللي تنعقد به صلاة الجمعة تنعقد به صلاة العيد. فاذا كان الناس في بلد وهم ثلاثة يجمعون فيصلون العيد على كما كانوا يجمعون كما يصلون الجمعة يصلون العيد. واقل عدد للجمعة والعيد هو - [00:46:34](#)

ثلاثة امام ومأمومان ما حكم التهنة بيوم الجمعة والله ما اعلم ما اعلم شيئا يدل على التهنة به. لكن فيما يتعلق بالعيد جاء عن

الصحابة كما ذكرت انهم يعني باسناد - 00:47:02

لانه حسن انهم اذا تلاقوا في يوم عيد قال بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي. هل هذا خاص بالمضحي فقط - 00:47:21

معلوم ان ان من كان عنده اضحية هذا هو من يصلي ما عنده اضحية يأكل له ان يأكل لكن اه له ان يأكل واذا اخر ذلك الى بعد الصلاة فانه يدخل تحت ولا يطعم حتى يصلي - 00:47:38

حتى يعني حتى ولا يطعم حتى؟ ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي. حتى يصلي يعني الاضاحي ما تكون الا بعد الصلاة فاذا اخر الاكل الى ذلك الوقت يعني لا بأس بذلك ولكن الاضحية كونها يعني من له اضحية وكون اول ما يبدأ يأكل منها لا شك ان هذا هو هو الاولى - 00:48:00

اذا سهى الامام في عدد التكبيرات فهل يفتح عليه؟ وهل عليه سجود سهو؟ لا ما يفتح عليه لا يفتح عليه لان التكبيرات هي كلها مستحبة هي كلها مستحبة فلو اخطأ فيها ما يؤثر ولو تركها ما يؤثر لكن السنة الاتيان بها - 00:48:23
هذا قريب من سؤال الجمعة. يقول مسجدا لا يسع للجميع الناس. فتصلي العيد مرتين الامام في الثانية ليس هو الامام في الاولى ما ينبغي هذا كما قلنا في الجمعة اذا كان المكان واحد لا يتكرر فيه. لكن اذا كانت اماكن متعددة يصلي عيد ويصلي جمعة - 00:48:43
والعيد يعني في هذا المقام يعني الامر فيه واسع بل لو صلى الناس في العراء بدأ المسجد فان هذا هو الاولى اقول للجمعة يعني الصلاة فيها في المساجد. واما العيدين الاصل فيها انها تكون في يعني في المصليات - 00:49:08
فاذا كان لنفسه لا يتسع يصلون في مكان في مكان خالي من العراء ها يقول والدتي توفيت وهي لا تصلي فهل يجوز ان اؤدي عنها عمرة اذا كانت لا تصلي اصلا - 00:49:29

فليس لك فلا يجوز لك ان تعتمر عنه لانها يعني لان الذي لا يصلي كافر هو الكافر لا يحج عنه ولا يعتمر. ولا يتقرب له بعبادة يرجى له ثوابها يقول شيخنا اسكن في منطقة باردة شتوية وعندنا امام يكثر من الجمع بين المغرب والعشاء - 00:49:47
وان كان في الظهر والعصر لا يجمع ولو سقط الثلج اقل شوية يقول اسكن في منطقة باردة شتوية وعندنا امام يكثر من الجمع بين المغرب والعشاء اما في الظهر والعصر لا يجمع - 00:50:16
فيما يتعلق بالجمع اذا جاء امرا يقتضيه يعني يفعل ذلك. لكنه اذا كان اذا كان ان قضية البرد وما البرد ليس هو الذي يجمع من اجله. وانما يجمع من اجل المطر. من اجل المطر او الريح الباردة الشديدة العاتية - 00:50:35
هذا هو الذي جمعه اما مجرد الشتاء ومجرد يعني حصول البرد لان الناس في الشتاء الشتاء في الاصل هو محل البرد الشتاء هو محل البرد واما بالنسبة الظهر والعصر فهذا فيه خلاف. هل يجمع بينهما او لا يجمع بينهما؟ واما بالنسبة للظهر للمغرب والعشاء -

00:50:55

فهذا هو الذي جاء في انه يجمع يعني في يعني فيما يتعلق بالامطار وفيما يتعلق بشدة البرودة وبعضهم يجمع في هذا وهذا لكن اذا كان الناس يعني يجمعون ثم هم لا يذهبون للبيوت يجلسون في الدكاكين - 00:51:15
فان فانهم يصلون يصلون في المساجد ما دام انهم يروحون للدكاكين ويعني ولا يبقون في بيوتهم فصلاة مع يعني بدون جمع كل صلاة في وقتها هذا هو الاولى. لان الناس ما دام انهم يعني - 00:51:40

منشغلين في البيع والشراء والاسواق حافظة في الناس كونه اه يعني صلى الصلاة في وقتها والناس ليسوا بحاجة الى الجمع لانشغالهم يعني فيما يتعلق في بيوتنا في الدكاكين محلات البيع والشراء. وان حصل ذلك فانه يسوق. ولا يقال انه حرام لكنه -

00:52:00

فما دام انه الناس الان يعني موجودين ومنتشرين في الاسواق في هذا الوقف الذي يجمعون الاولى عدمه. وان فعل فانه يصح من الناس من يذهب الى البيت ويقول اذا جمع الامام وكان المطر خفيفا فهل يجوز لي ان اخرج من الصلاة واصلي في مسجد اخر -

00:52:30

إذا كان المطر خفيف ليس لا أحياناً الإنسان أن يجمع لأن المطر يعني لو جمع لكل مطر خفيف معناه أنه أكثر أوقاتى مثل ذاك الذي جمع في الشتاء. يعني كل وقته يجمع أو أكثر وقته يجمع - [00:52:54](#)

فمثل هذا لا يصلح الإمام لا يصلح أما إذا كان يعني هناك مطر غزير أو أنه يعني فيه ظلمة وفيه يعني أشياء يخشى منها وحصل التجميع لا بأس به. أما الأمطار الخفيفة فهذه لا ليس لأحد أن يجمع فيها. وينبغي أن - [00:53:10](#)
ينبه الإمام على ألا يفعل يعني هذا الفعل. والإنسان إذا إذا صار رأى أن الأمر لا يتطلب أنه جمع وأراد أن يصلّى المغرب وأراد أن يصلي العشاء في في مسجد مساجد لأنه ليس هناك - [00:53:30](#)

يعني شيئاً يقتضي أو أمر يقتضي أن الناس يجمعون له أن يتخلف عن الركعة الصلاة الثانية يقول الأئمة الذين يجمعون في المطر الخفيف يقولون أن ذلك بسبب الطيب والوحل ووعورة الطريق في بعض القرى؟ نعم إذا كان فيه يعني وحل - [00:53:50](#)
لا سيما ظلام وأن ذلك يعني لا شك أن هذا فيه مضرّة. لكن في الغالب أن المطر الخفيف ما يحصل منه يعني آآ يعني الوحل المظهر الخفيف يعني فإذا وجد يعني شيء فيه دحض وفيه يعني شيء فذلك يسوق لكن في هذا الزمان أكثر ما فيه للسنة - [00:54:17](#)
الطرق كلها مسفلتة والناس يمشون على ها هذا يسأل عن الغبار الشديد العج الذي لا تنكر معه الرؤية هل لنا أن نجمع في المغرب والعشاء مثل هذا قد يتوسع فيه - [00:54:39](#)

لأن الغبار يكون أقول يكون ولكن هناك يعني أحياناً تكون أعاصير والأعاصير قد تكون مستمرة ويعني وقد تكون أنها يعني ليست مستمرة بأن يأتي ويذهب وهو أعصاراً شديداً ولكنه يأتي ويمر - [00:54:57](#)
عارضاً فيذهب فهذا إذا كان النفع لشيء يعني مستمر وشديد والناس يعني آآ يعني يكادون يسقطون من أنه من شدة الأعاصير ومن شدة الأعاصير فمثل هذا يمكن أن يحصل - [00:55:17](#)

الجمع من أجله يقول هل يصح أن يقوم الإمام بالخطبة سواء في العيد أو الجمعة؟ ويكون الذي يتولى الصلاة إمام آخر؟ نعم يجوز. يجوز يجوز أن يكون الذي يصلي غير الإمام الذي يخطب - [00:55:37](#)
هل يجوز لمن لم يتم عمرته أن يحلق أو يقصر شعر غيره نعم إذا كان الذي آآ يقص شعره أتم عمرته فغيره ممن هو محرم أن أن يقص شعره أو يحلق شعره - [00:55:55](#)

لأنه لم يرتكب محظوراً وإنما فعل أمراً واجباً وحتى نفس الإنسان الذي انتهى العمر له أن يقصر لنفسه لا هو أن يقصر نفسه ولا هو يقصر عن غيره له غيره. لأن هذا ليس من قبيل ارتكاب المحظورات. وإنما هذا من فعل الواجبات - [00:56:16](#)
لأن الحلق والتقصير أو التقصير واجب. بحق من أنه عمرته. فيجوز أن يتولى ذلك بنفسه في أن يقصر لنفسه أو يحلق لنفسه ويجوز أن يتولاه محرم آخر يعني لا باق على إحرامه لأن هذا الفعل كما قلت ليس ارتكاب محظور وإنما هو فعل واجب - [00:56:39](#)
يقول أحسن الله إليكم توضحاً اليوم في الصباح ثم لبست الجوربين ثم انتقض وضوئي فمسحت عليهما ثم أبدلته بأخرى فكان لبسي لهما على طهارة ثم مسحت على الجوربين الجديدين وصليت بهما العصر والمغرب يقول أنه نقض وضوح في الأول. نعم. نقض الوضوء يعني معناه ما بقي على الطهارة - [00:57:04](#)

يعني إذا كان الإنسان يعني آآ توضحاً آآ توضحاً ولبس الجوربين ثم بعد مدة يعني يحتاج إلى خلعهما هو على وضوءه ثم أنه عادهما فهو عادهما يعني وهو على طهارة. ادخلهما وهو على طهارة. هذا ما في إشكال. وإنما الإشكال فيما إذا يعني - [00:57:30](#)
لبسهما ويعني أحدث فانه إذا خلعهما يجب عليه أن يتوضأ يتوضأ يلبسهما من جديد وليس له أن يتوضأ ويمسح عليهما وليس له أن يتوضأ ويمسح آآ وقد أبدلها. يعني كونه أبدلها بعد أن نقض الوضوء هذا يعني آآ ليس له - [00:57:59](#)
لكن لو لبسهما من جديد وكانا على طهارة في الأول كانه هذا حصل في أول الأمر هذا لا إشكال فيه يعني يعني يلبس ويمسح عليهما لأنه لبسهما على طهارة. أما إذا - [00:58:28](#)

لبسهما على غير طهارة فلا يمسح عليهم يقول إذا بيع الزرع بعد أن يشتد الحب فعلى من تكون الزكاة؟ على البائع أم على المشتري؟ وكيف يتم إخراجها؟ هي الأصل أن - [00:58:48](#)

ما على مالك على صاحب الزرع الا اذا اشترط على المشتري انه يخرج الزكاة او وكله في اخراج الزكاة لا يمكن يعني اه الاصل انها على على المالك هو الذي يجب عليه ما دام انه يعني حصل الاستواء او باعه بعد ما حصل الاستواء فان الزكاة واجبة - [00:59:03](#) عليه نعم وان وكل ذاك او اشترط عليه ان يتولى اخراج الزكاة ما في بأس لا بأس كيف يتم اخراجها قالوها يا احبا يعني اذا يعني على حسب الخرس على حسب الخرس الذي حرصت فانه تخرج الزكاة بناء على الخرس - [00:59:27](#) ما حكم الشرع في السكنة والمعيشة في بلاد الغرب؟ وهل يأثم الاب عن ابنائه غير الملتزمين دينيا؟ اذا سكن بهم هناك المسلم ليس له ان ينتقل عن بلاد الاسلام الى بلاد الكفار الا اذا كان مضطرا. اما بدون اضطرار فالانسان يبقى - [00:59:51](#) في في بلاد. واذا يعني اضطر الى ذلك ولم يتمكن من البقاء في بلاده او بلاد اخرى بلاد مسلمين فله ان يبقى في بلاد الغرب لانه مضطر مضطر الى ذلك لكن عليه ان يحرص على امور دينه وعلى استقامته - [01:00:16](#) واستقامة اهله نعم. جزاكم الله خيرا سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [01:00:36](#)